بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

قرار رقم (01) لسنة 2023

بشأن تعديل كتاب قواعد البورصة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
- القرار رقم (72) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها.
- قرار هيئة أسواق المال رقم (91) لسنة 2016 بشأن الترخيص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية.
- قرار بورصة الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 2018 بشأن إصدار كتاب قواعد البورصة وتعديلاته.
- كتاب هيئة أسواق المال إشارة رقم: CMA-030200-00116-2023 والمؤرخ 2023/01/16 بشأن الموافقة على تعديل كتاب قواعد البورصة.
- وبناء على موافقة مجلس إدارة بورصة الكويت باجتماعه رقم (4) لسنة 2022 المنعقد بتاريخ 2022/04/28 بتعديل كتاب قواعد البورصة.

قـــــــرر

مـادة أولـى

تُعدل المواد أرقام (4-55-2)، (7-1-4)، (7-1-5)، (7-2-1)، (9-8-2)، (9-10-2)، (10-2-3)، (10-4-1) من كتاب قواعد البورصة، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

مـادة ثانيـة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

محمد سعود العصيمي

الرئيس التنفيذي

صدر بتاريخ 2023/01/18.

شارع مبارك الكبير، الكويت، دولة الكويت
ص.ب : 1027 دسمان، 15461 الكويت
هاتف: 22992000 965+ فاكس: 22440476 965+
Mubarak Al Kabeer Street, Kuwait City, Kuwait
P.O.Box 1027 Dasman, 15461 Kuwait
T: +965 22992000 F: +965 22440476
info@boursakuwait.com.kw

رأس المال المصرح به: 60,000,000/- دينار كويتي | رأس المال المصدر والمدفوع: 20,077,575/- دينار كويتي | رقم السجل التجاري: 355538 | ش.م.ك.ع
Authorised Capital: 60.000.000/- KWD I Issued Capital (Paid-up): 20.077.575/- KWD I C.R: 355538 I K.P.S.C

بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

م	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الفصل الرابع	المادة (4-55-2)	تعديل	لا يجوز لصانع السوق القيام بعمليات البيع على المكشوف إلا في حال تغطية عملياته - بشكل مسبق - من خلال إقراض و اقتراض الأسهم من وكالة المقاصة.	لا يجوز لصانع السوق القيام بعمليات البيع على المكشوف إلا في حال تغطية عملياته - بشكل مسبق - من خلال إقراض و اقتراض الأوراق المالية من وكالة المقاصة، ويُعفى صانع السوق من أحكام المادة (9-32) من هذه القواعد، والمواد المتفرعة عنها. ويجوز للهيئة أو البورصة إعطاء تعليمات فورية لصانع السوق بوقف عمليات البيع على المكشوف، وذلك في حالات التقلب الشديد لتداولات السوق، أو في أي حالة أخرى لضمان حماية المتعاملين في السوق، أو لدواعي الحفاظ على كفاءة وعدالة السوق.
2	الفصل السابع	المادة (7-1-4)	تعديل	يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الأول الآتي: 1.أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة وأربعين مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوّم أصول أو مستشار مرخص من الهيئة. 2. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن أربعمائة وخمسين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة.	يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الأول الآتي: 1.أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة وأربعين مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوّم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة. 2. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن أربعمائة وخمسين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة.

بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

				3. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر سبع سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج، ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء أي شركة من هذا البند، على أن تكون التوصية مسببة. وتعفى شركة المساهمة التي تأسست كشركة مساهمة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكها كل مساهم على النحو الوارد في البند (2) من هذه المادة، كما تعفى من الشرط الوارد في البند (3) من هذه المادة.	3. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر سبع سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج، ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء أي شركة من هذا البند، على أن تكون التوصية مسببة. وتعفى شركة المساهمة التي تأسست كشركة مساهمة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكها كل مساهم على النحو الوارد في البند (2) من هذه المادة، كما تعفى من الشرط الوارد في البند (3) من هذه المادة. وفي حالة الشركات غير الكويتية يطبق البندين رقمي (1) و(2) من هذه المادة على الأسهم المقيدة في السجل المحفوظ لدى وكالة المقاصة دون الأسهم المقيدة في أي سجل للمساهمين خارج الكويت.
3	الفصل السابع	المادة (5-1-7)	تعديل	يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الرئيسي الآتي: 1.أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوّم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة.	يشترط في الشركات التي تدرج في السوق الرئيسي الآتي: 1.أن تكون القيمة العادلة للأسهم غير المملوكة للمسيطر أو المجموعة المسيطرة على الشركة تعادل مبلغ خمسة عشر مليون دينار كويتي على الأقل، وتحدد القيمة العادلة للسهم من قبل مقوّم أصول أو مستشار استثمار مرخص من الهيئة.

بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

			2. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن أربعمائة وخمسين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن مائتان وخمسة وعشرون مساهم بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة. 3. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر ثلاث سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج ، ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء أي شركة من هذا البند، على أن تكون التوصية مسببة. وتعفى شركة المساهمة التي تأسست كشركة مساهمة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكها كل مساهم على النحو الوارد في البند (2) من هذه المادة، كما تعفى من الشرط الوارد في البند (3) من هذه المادة.	2. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن أربعمائة وخمسين مساهماً بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 5,000 دينار كويتي، أو ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن مائتان وخمسة وعشرون مساهم بشرط أن يمتلك كل منهم أسهم لا تقل قيمتها عن 10,000 دينار كويتي، وذلك حسب القيمة العادلة للسهم المحددة وفق البند (1) من هذه المادة. 3. أن تكون الشركة مستمرةً في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضها الرئيسية المنصوص عليها في عقد الشركة وأن تكون معظم إيراداتها ناتجة عن تلك الأغراض، وصدرت عنها بيانات مالية معتمدة من الجمعية العامة، وذلك خلال آخر ثلاث سنوات مالية كاملة قبل تاريخ تقديم طلب الإدراج ، ويجوز للبورصة أن توصي بإعفاء أي شركة من هذا البند، على أن تكون التوصية مسببة. وتعفى شركة المساهمة التي تأسست كشركة مساهمة عامة من شرط الحد الأدنى لقيمة الأسهم التي يملكها كل مساهم على النحو الوارد في البند (2) من هذه المادة، كما تعفى من الشرط الوارد في البند (3) من هذه المادة. وفي حالة الشركات غير الكويتية يطبق البندين رقمي (1) و (2) من هذه المادة على الأسهم المقيدة في السجل المحفوظ لدى			

بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

					وكالة المقاصة دون الأسهم المقيدة في أي سجل للمساهمين خارج الكويت.
4	الفصل السابع	المادة (1-2-7)	تعديل	يقدم طلب الإدراج على النموذج المعد لذلك من قبل البورصة مرفقاً به المستندات المبينة في هذا الفصل، ويتم التعامل مع طلب إدراج الورقة المالية وفق الترتيب التالي: 1. تقوم الشركة بتقديم الطلب إلى البورصة التي تقوم ببحثه وفق الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل. 2. تصدر البورصة توصيتها للهيئة بشأن الطلب. 3. يتم تقديم الطلب إلى الهيئة من قبل البورصة مرفقاً به توصيتها على النحو المنصوص عليه في اللائحة. 4. تصدر الهيئة قرارها النهائي بشأن الطلب. 5. في حال الموافقة على الإدراج، تقوم البورصة بإخطار وكالة المقاصة بوقف عمليات نقل الملكية مؤقتاً حتى يوم الإدراج، فيما عدا حالات تنفيذ الأحكام القضائية. 6. تلتزم الشركة بالإعلان عن تاريخ إدراجها المقرر في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ الإدراج بخمسة أيام عمل على الأقل.	يقدم طلب الإدراج على النموذج المعد لذلك من قبل البورصة مرفقاً به المستندات المبينة في هذا الفصل، ويتم التعامل مع طلب إدراج الورقة المالية وفق الترتيب التالي: 1. تقوم الشركة بتقديم الطلب إلى البورصة التي تقوم ببحثه وفق الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل. 2. تصدر البورصة توصيتها للهيئة بشأن الطلب. 3. يتم تقديم الطلب إلى الهيئة من قبل البورصة مرفقاً به توصيتها على النحو المنصوص عليه في اللائحة. 4. تصدر الهيئة قرارها النهائي بشأن الطلب. 5. في حال الموافقة على الإدراج، تقوم البورصة بإخطار وكالة المقاصة بوقف عمليات نقل الملكية مؤقتاً حتى يوم الإدراج، فيما عدا حالات تنفيذ الأحكام القضائية. 6. تلتزم الشركة بالإعلان عن تاريخ إدراجها المقرر في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ الإدراج بيومين عمل على الأقل.

بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

5	الفصل التاسع	المادة (2-8-9)	تعديل	للبورصة القيام بوقف الورقة المالية أو أكثر، أووقف التداول في أي سوق، وذلك في الحالات التالية: 1. في حالات الظروف الطارئة (الكوارث الطبيعية، الأزمات، الحوادث، حالات الحرب، الاضطرابات)، وذلك بناء على طلب الهيئة. 2. بناء على طلب الهيئة أو في الأحوال المنصوص عليها باللائحة. 3. امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن دفع رسوم الإدراج السنوية المحددة من قبل البورصة. 4. وجود خلل تقني أو عطل يطرأ على نظام التداول في البورصة. 5. صدور قرار بوقف الورقة المالية من مجلس التأديب في الهيئة. 6. صدور قرار بوقف الورقة المالية من لجنة النظر في المخالفات في البورصة. 7. في حالة إخلال الشركة المدرجة بالالتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد. 8. في حالة تحقيق الشركة المدرجة لخسائر متراكمة تصل إلى 75% أو أكثر من رأسمال الشركة. 9. في حالة إفلاس الشركة المدرجة أو تصفيتها. 10. في حالة تحقق أحد أسباب انقضاء الصندوق المنصوص عليها في اللائحة. 11. بمجرد الإعلان عن الاستحواذ الاختياري أو الإلزامي ولمدة ساعة. 12. عند الإعلان عن الاستحواذ العكسي. 13. بناء على طلب الشركة المدرجة.	للبورصة القيام بوقف الورقة المالية أو أكثر، أووقف التداول في أي سوق، وذلك في الحالات التالية: 1. في حالات الظروف الطارئة (الكوارث الطبيعية، الأزمات، الحوادث، حالات الحرب، الاضطرابات)، وذلك بناء على طلب الهيئة. 2. بناء على طلب الهيئة أو في الأحوال المنصوص عليها باللائحة. 3. امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن دفع رسوم الإدراج السنوية المحددة من قبل البورصة. 4. وجود خلل تقني أو عطل يطرأ على نظام التداول في البورصة. 5. صدور قرار بوقف الورقة المالية من مجلس التأديب في الهيئة. 6. صدور قرار بوقف الورقة المالية من لجنة النظر في المخالفات في البورصة. 7. في حالة إخلال الشركة المدرجة بالالتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد. 8. في حالة تحقيق الشركة المدرجة لخسائر متراكمة تصل إلى 75% أو أكثر من رأسمال الشركة. 9. في حالة إفلاس الشركة المدرجة أو تصفيتها. 10. في حالة تحقق أحد أسباب انقضاء الصندوق المنصوص عليها في اللائحة. 11. بمجرد الإعلان عن الاستحواذ الاختياري أو الإلزامي ولمدة ساعة. 12. عند الإعلان عن الاستحواذ العكسي. 13. بناء على طلب الشركة المدرجة.

بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

			14. عند الإعلان عن اتفاق الدخول في عملية الاندماج ولمدة ساعة. 15. امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن التعقيب على التكهنات أو الأخبار أو المعلومات أو الشائعات. 16. امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن التعقيب عن التداولات غير الاعتيادية. 17. بناء على نظام فواصل التداول المشار إليه في المادة (9-26) من هذه القواعد. 18. إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق عدالة ونزاهة وكفاءة التداول في البورصة، وذلك بعد موافقة الهيئة. وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (13،15،16) من هذه المادة يتم إخطار الهيئة قبل وقف التداول للورقة المالية.	14. عند الإعلان عن اتفاق الدخول في عملية الاندماج أو الانقسام ولمدة ساعة. 15. امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن التعقيب على التكهنات أو الأخبار أو المعلومات أو الشائعات. 16. امتناع أو تأخير الشركة المدرجة عن التعقيب عن التداولات غير الاعتيادية. 17. بناء على نظام فواصل التداول المشار إليه في المادة (9-26) من هذه القواعد. 18. إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق عدالة ونزاهة وكفاءة التداول في البورصة، وذلك بعد موافقة الهيئة. وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (13،15،16) من هذه المادة يتم إخطار الهيئة قبل وقف التداول للورقة المالية.
6	الفصل التاسع	المادة (9-10-2)	تعديل	تقسم أنواع الأوامر من حيث خاصية الكمية إلى: 1. التنفيذ والإلغاء (Fill and Kill): ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يسمح بتنفيذ جزء من الكمية وإلغاء المتبقي منها في حال عدم تنفيذها بالكامل. 2. التنفيذ أو الإلغاء (Fill or Kill): ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يتطلب تنفيذ الأمر بالكامل أو إلغاءه.	تقسم أنواع الأوامر من حيث خاصية الكمية إلى: 1. التنفيذ والإلغاء (Fill and Kill): ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يسمح بتنفيذ جزء من الكمية وإلغاء المتبقي منها في حال عدم تنفيذها بالكامل. 2. التنفيذ أو الإلغاء (Fill or Kill): ويقصد به أمر البيع أو الشراء الذي يتطلب تنفيذ الأمر بالكامل أو حد أدنى منها، أو إلغاؤه.

بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

7	الفصل العاشر	المادة (3-2-10)	تعديل	يجوز أن تكون الأوراق المالية محل الصفقة المتفق عليها مرهونة أو محجوز عليها إذا أقر المشتري بعلمه بذلك ورغبته في إتمام الصفقة، وتنتقل تلك الأوراق المالية محملة بالرهن أو الحجز ما لم يتنازل الحاجز أو المرتهن عن الحجز أو الرهن.	يجوز أن تكون الأوراق المالية محل الصفقة المتفق عليها مرهونة أو محجوز عليها إذا أقر المشتري بعلمه بذلك ورغبته في إتمام الصفقة، وتنتقل ملكية تلك الأوراق المالية إلى المشتري محملة بالرهن، ما لم يتفق الدائن المرتهن مع الراهن على خلاف ذلك. ولا يجوز أن تكون الأوراق محل الصفقة المتفق عليها محجوز عليها، ما لم يوافق الحاجز على إجراء الصفقة المتفق عليها.
8	الفصل العاشر	المادة (1-4-10)	تعديل	يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة بموافقة البورصة وذلك في الحالات التالية: 1. نقل الملكية بناء على تسوية ودية بين الدائن والمدين أو الكفيل العيني المالك للورقة المالية. 2. نقل الملكية بناء على طلب الدائن المرتهن تملك الأوراق المالية المرهونة في حالة إخلال المدين وفق حكم المادة (13-9) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 3. نقل ملكية العدد اللازم من أسهم الشركة لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية. 4. نقل الملكية بناء على حكم قضائي واجب النفاذ، وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر بشأن إحدى الحالات التي لا يلزم فيها موافقة البورصة. 5. نقل الملكية بناء على طلب إحدى الجهات الحكومية (في إطار طرح الدولة ما تملكه من أوراق مالية على القطاع الخاص).	يجوز نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة بموافقة البورصة وذلك في الحالات التالية: 1. نقل الملكية بناء على تسوية ودية بين الدائن والمدين أو الكفيل العيني المالك للورقة المالية. 2. نقل الملكية بناء على طلب الدائن المرتهن تملك الأوراق المالية المرهونة في حالة إخلال المدين وفق حكم المادة (13-9) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة. 3. نقل ملكية العدد اللازم من أسهم الشركة لضمان عضوية مجلس الإدارة وفق عقد الشركة المعنية. 4. نقل الملكية بناء على حكم قضائي واجب النفاذ، وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر بشأن إحدى الحالات التي لا يلزم فيها موافقة البورصة. 5. نقل الملكية بناء على طلب إحدى الجهات الحكومية (في إطار طرح الدولة ما تملكه من أوراق مالية على القطاع الخاص).

بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

				6. حالات نقل الملكية من الشركاء إلى الشركة والعكس، وكذلك نقل الملكية بين الشركات التابعة والزميلة أو بين شركات المجموعة. 7. الأوراق المالية الممنوحة لموظفي الشركة تنفيذاً لبرنامج خيار شراء أوراق مالية. 8. نقل الملكية بناء على صفقة اندماج أو استحواذ. 9. أي حالات أخرى لنقل الملكية بين طرفين قد ترد ضمن قواعد التداول التي تضعها البورصة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. 10. نقل ملكية الأوراق المالية للمساهمين أو للدائنين في حالة تصفية الشركة المالكة للأسهم. 11. نقل ملكية الأوراق المالية للمشاركين أو الدائنين في حالة تصفية أحد أنظمة الاستثمار الجماعي. 12. نقل ملكية الأوراق المالية المملوكة للشركة في شركة أخرى كأرباح عينية. 13. نقل ملكية الأوراق المالية للاكتتاب أو الاشتراك عيناً في صناديق الاكتتاب الخاص. 14. نقل ملكية الأوراق المالية للاكتتاب أو الاشتراك أو الاسترداد عيناً في أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية. 15. أي حالة أخرى تراها البورصة بعد موافقة الهيئة.	6. حالات نقل الملكية من الشركاء إلى الشركة والعكس، وكذلك نقل الملكية بين الشركات التابعة والزميلة أو بين شركات المجموعة. 7. الأوراق المالية الممنوحة لموظفي الشركة تنفيذاً لبرنامج خيار شراء أوراق مالية. 8. نقل الملكية بناء على صفقة اندماج أو استحواذ أو انقسام. 9. أي حالات أخرى لنقل الملكية بين طرفين قد ترد ضمن قواعد التداول التي تضعها البورصة أو اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. 10. نقل ملكية الأوراق المالية للمساهمين أو للدائنين في حالة تصفية الشركة المالكة للأسهم. 11. نقل ملكية الأوراق المالية للمشاركين أو الدائنين في حالة تصفية أحد أنظمة الاستثمار الجماعي. 12. نقل ملكية الأوراق المالية المملوكة للشركة في شركة أخرى كأرباح عينية. 13. نقل ملكية الأوراق المالية للاكتتاب أو الاشتراك عيناً في صناديق الاكتتاب الخاص. 14. نقل ملكية الأوراق المالية للاكتتاب أو الاشتراك أو الاسترداد عيناً في أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية. 15. أي حالة أخرى تراها البورصة بعد موافقة الهيئة.

بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

			وفي جميع الأحوال السابقة تستوفي البورصة رسوم التداول المعتادة عند الحصول على موافقتها على نقل الملكية، على أن تقوم وكالة المقاصة بإخطار كل من الهيئة والبورصة عن حصول الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة إثر تنفيذ عملية نقل ملكية لأوراق مالية مدرجة.	وفي جميع الأحوال السابقة تستوفي البورصة رسوم التداول المعتادة عند الحصول على موافقتها على نقل الملكية، على أن تقوم وكالة المقاصة بإخطار كل من الهيئة والبورصة عن حصول الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة إثر تنفيذ عملية نقل ملكية لأوراق مالية مدرجة.